الجمهورية التونسية

مجلس المنافسة

الجلسة العامة

القطاع: منتجات الفلاحة والصيد البحري

الرأي عدد 162617

الصادر عن مجلس المنافسة

بتاريخ 29 ديسمبر 2016

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطلاع على مكتوب وزير الصناعة والتجارة والمؤرّخ في 1 سبتمبر 2016 والمرسّم بكتابة مجلس المنافسة بتاريخ 7 سبتمبر 2016 تحت عدد162617، والمتضمّن طلب رأي المجلس في شأن مشروع أمر حكومي يتعلّق بإحداث لجنة وطنية لمتابعة ومراقبة توريد منتجات الفلاحة والصيد البحري، وذلك طبقا لأحكام الفصل 11 من قانون إعادة المنافسة والأسعار،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة و الأسعار،

وعلى الأمر عدد477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري و المالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وعلى الأمر الحكومي عدد1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية،

وعلى ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونية لجلسة يوم الخميس 29 ديسمبر 2016،

وبعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الإستماع إلى المقّرر السيد لطفي الفخفاخ في تلاوة تقريره الكتابي،

وبعد المداولة استقر رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I. تقديم الملف :

1-الإطار العام للإستشارة:

يهدف مشروع الأمر الحكومي موضوع الإستشارة إلى إحداث لجنة وطنيّة لدى الوزارة المكلّفة بالتجارة، تعنى بمتابعة ومراقبة توريد منتجات الفلاحة والصيد البحري، قصد السهر على توفير حاجيات كل جهات الجمهورية، واقتراح الإجراءات الضروريّة لمواجهة كلّ نقص أو خلل قد يطرأ في مادة التزويد.

وحسب ما ورد بوثيقة شرح الأسباب، يعتبر القطاع الفلاحي من القطاعات ذات الأولويّة في اهتمامات الدولة، حيث تعمل على دفع وتشجيع المنتوج الوطني ودعمه من حيث الإنتاج والترويج بمسالك التوزيع العادية والتصدير. ولهذا الغرض رصدت له موارد وإمكانيات مادية وبشريّة هائلة للنهوض به والرفع من أدائه لما يوفّره من منتجات وموارد استهلاكية تعدّ من مقوّمات الأمن الغذائي وتقلّص من التبعيّة إلى الخارج.

وبهدف معالجة جملة الإشكاليات المطروحة التي تعوق تطوّر وتنمية القطاع والمحافظة على الإنتاج الوطني، تمّ تكوين مجموعة 5 زائد 5 لبلورة الحلول الكفيلة للتقييم الدوري لسير القطاع والبحث عن آليات للتخفيف من الانعكاسات السلبية سواء تلك المتّصلة بتوريد المنتجات الفلاحيّة أو تصديرها.

وبناء على التوصيات والمقترحات المنبثقة عن سلسلة الجلسات التي ضمّت ممثّلين عن المهنة والمصالح الإدارية والتي خلصت إلى ضرورة اتّخاذ إجراءات قصد مزيد التحكّم في توريد المنتجات الفلاحيّة الطازجة التي من شأنها المساس بالإنتاج الوطني وكذلك عمليّات التصدير التي تعمل على امتصاص فوائض الإنتاج عند عدم قدرة السوق الداخلية على استيعابها، ارتأت وزارة الصناعة والتجارة إحداث لجنة وطنيّة صلب الوزارة بمقتضى أمر حكومي.

وتضمّ هذه اللّجنة كافة الأطراف المتدخّلة في مختلف المنظومات التي تعنى بمتابعة ومراقبة توريد المنتجات الفلاحيّة والبحريّة وتكلّف خاصة بـ :

- النّظر في جميع المسائل ذات العلاقة بمهامها ومن بينها مراقبة توريد المنتجات الفلاحيّة وإبداء الرأي في برامج التوريد المودعة لدى مصالح الوزارات المعنية بالفلاحة والصناعات الغذائيّة من قبل المهنيين.
- متابعة الإنتاج الوطني ومدى استجابته لحاجيات الإستهلاك الوطني.
- إبداء الرأي في توريد المواد الفلاحيّة ومتابعة الكميات المورّدة ومدى تغطيتها لحاجيات الإنتاج الوطني والتوزيع .

وقد تمّ التأكيد صلب مشروع الأمر المقترح لإحداث هذه اللجنة على:

- دوريّة إجتماعات اللجنة، حيث تجتمع على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر.
- اجتماعاتها لا تكون قانونيّة إلا بحضور ثلثي الأعضاء.

- مداولاتها لا تكون صحيحة إلا بأغلبية الأصوات.

2-الإطار التشريعي والترتيبي:

يخضع توريد منتجات الفلاحة والصيد البحري إلى جملة من النصوص القانونية والترتيبيّة نذكر من أهمّها:

- القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلّق بحماية المستهلك.

– القانون عدد41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية.

– القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلّق بمسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري.

– القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

– الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلّق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها.

– الأمر عدد 1742 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلّق بضبط قائمة المنتوجات المستثناة من نظام حرية التجارة الخارجية.

–– الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلّق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية.

– الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلّق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد و التصدير و المصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة.

– الأمر عدد 1746 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلّق بضبط تركيبة المجلس الوطني للتجارة الخارجية.

– الأمر عدد1474 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 المتعلّق بتعيين السلطة المختصّة في ميدان المراقبة الفنية عند التوريد وتصدير منتوجات الصيد البحري والمصادقة على المحلاّت.

3– المحتوى المادي لمشروع الأمر الحكومي:

يحتوي مشروع الأمر الحكومي على سبعة فصول، وعلى شرح للأسباب وترجمة للمشروع استكملتها وزارة الصناعة والتجارة بطلب من مجلس المنافسة بالمكتوب الوارد عنها تحت عدد 1891 بتاريخ 5 أكتوبر 2016.

وتتضمّن مختلف الفصول السبعة الواردة بمشروع الأمر الحكومي الأحكام التالية:

- الفصل الأوّل: إحداث اللّجنة ومرجع نظرها.
- الفصل الثاني: مهام اللّجنة.
- الفصل الثالث: تركيبة اللّجنة.
- الفصل الرابع: دوريّة إجتماعات اللّجنة.
- الفصل الخامس: قانونيّة إجتماعات اللّجنة.
- الفصل السادس: قرارات اللّجنة.
- الفصل السابع: المكلّفون بالتنفيذ.

II. تقديم القطاع

يكتسي قطاع **الإنتاج الفلاحي** أهمية بالغة من الناحية الاقتصاديّة والاجتماعيّة تتجلّى من خلال:[1]

– المكانة الهامة التي تحتلّها المنتجات الفلاحيّة في وجبة المواطن التونسي اليوميّة وبالتالي العلاقة المباشرة بالأمن الغذائي.

– المساحات المخصّصة للزراعات والتي تبلغ حوالي 4.45 مليون هكتار وهو ما يمثّل 90 % من جملة المساحات المحترثة المتواجدة في كامل مناطق البلاد.

– العدد الهام للنشاطين في هذا القطاع والذي يقارب 465 ألف وهو ما يمثل 16.3 % من العدد الجملي للناشطين.

– المساهمة بنسبة 12 % في الناتج المحلي الاجمالي.

– تأثيره المباشر على الميزان التجاري الغذائي.

وقد شهد الإنتاج الفلاحي تطوّرا ملحوظا خلال العشريّة الفارطة تبعا للإجراءات والسياسات المعتمدة والتي مكّنت من تطويره من حيث الكمّ والكيف.

وفي إطار العمل على ضمان توازن منظومات الإنتاج الفلاحي وتجسيم العناصر الواردة بمختلف الخطط القطاعيّة، يتواصل العمل على استدامة المنظومات والتحكّم في فوائض المنتوجات النباتيّة والحيوانيّة وحسن التصرّف فيها.

ويشمل الإنتاج الفلاحي كلّ من الإنتاج النباتي والإنتاج الحيواني والصيد البحري.

أ– **<u>الانتاج النباتي:</u>**

تتمثّل أهمّ قطاعات الإنتاج النباتي في ما يلي:

– الزراعات الكبرى: الحبوب والأعلاف والبقول الجافة.

[1] - من الموقع الرسمي لوزارة الفلاحة

- الأشجار المثمرة: الزيتون والتمور والقوارص والكروم.

- الخضروات: البطاطا والطماطم.

ب- <u>الإنتاج الحيواني</u> :

- قطاع اللحوم الحمراء.

- قطاع الأرانب.

- الألبان.

- الدواجن.

أمّا عن **قطاع الصيد البحري**[2]، فإنّ الموارد البحريّة التونسية تتكوّن من:

- موارد قاعية متنوعة (أسماك ورخويات وقشريات) وذات قيمة تجارية مرتفعة.
- مواد سطحيّة من الأسماك صغيرة الحجم (مثل السردين والشورو والبوقة والماكرو والانشوة) بطاقة إنتاج قدّرت ما بين 100 ألف طن إلى 120 ألف طن حسب الفصول.
- موارد سطحيّة من الأسماك كبيرة الحجم (التنيات) وهي في تناقص كبير وتخضع إلى تصرّف دولي أطلسي/متوسطي في نطاق المنظمة الإقليمية لصون التنيّات (ICCAT) التي توخّت خلال السنوات الأخيرة سياسة التقليص في فترة ومجهود الصيد بصفة ملحوظة.

[2] من الموقع الرسمي لوزارة الفلاحة.

- بحيرات غنية بالمنتوجات البحرية على مساحة 105 ألف هكتار، أهمها بحيرات البيبان وبوغرارة بالسواحل الجنوبية وتونس الشمالية وبنزرت وإشكل بالسواحل الشمالية.

- عديد المواقع البحرية الملائمة لتربية الأسماك خصوصا بعرض البحر بواسطة الأقفاص العائمة، ومسطحات مائية بالمناطق الداخلية (سدود وبحيرات جبلية) تقدّر مساحتها بـ14 ألف هكتار. وتقدّر طاقة منتوجات التربية بما يزيد عن 30 ألف طن سنويا (منها حوالي 1,5 الف طن بالمياه العذبة).

كما يتميّز القطاع الفلاحي بتطوّر الإنتاج وتنوّعه مما جعله يواكب تصاعد الطلب الداخلي المتأتّي من تفاعل عنصرين إثنين، هما ارتفاع عدد السكّان وتطوّر معدّل الطلب الفردي من جهة، وعدم انتظام أدائه بفعل عديد العوامل التي لا يمكن التحكم فيها أو التنبّؤ بها مثل العوامل المناخيّة والآفات من جهة أخرى.

وأدّى عدم إنتظام الإنتاج الفلاحي إلى ظهور طفرة في الإنتاج في بعض السنوات ونقص في سنوات أخرى، أدّت إلى تدخّل الدولة لدعم تخزين بعض المنتوجات وتسهيل تصدير الفائض، ومن ناحية أخرى إلى توريد بعض المنتوجات لتعديل العرض وترشيد الأسعار في حالات النقص وضمان التزويد العادي للسوق الداخليّة.

<u>نظام أسعار منتوجات الفلاحة والصيد البحري</u>:

مبدئيا تحدّد أسعار المواد والمنتوجات والخدمات بكل حرّية باعتماد المنافسة الحرة، وهو الشأن بالنسبة لمنتوجات الفلاحة على مستوى الإنتاج إلاّ

أنّه يتّضح من الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلّق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرّية الأسعار وطرق تأطيرها مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 أنّ الخضر والغلال والدواجن والبيض مستثناة من نظام حرّية الأسعار، حيث جاء ذكرهم بالجدول " ج " المتضمّن قائمة المنتوجات الخاضعة لتأطير نسب الأرباح في مرحلة التوزيع.

في حين تتمتّع اللّحوم الحمراء ومنتجات الصيد البحري بنظام حريّة الأسعار إنتاجا وتوزيعا.

<u>نظام التجارة الخارجيّة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري</u>:

ورد بالفصل 3 من القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلّق بالتجارة الخارجية، أنّه يستثنى من نظام حريّة التجارة الخارجيّة (توريدا وتصديرا) كلّ المنتوجات التي لها مساس بالأمن والنظام العام والنظافة والصحّة والأخلاق والثروة الحيوانيّة والنباتيّة والتراث الثقافي.

كما يستخلص من الأمر عدد 1742 عدد لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلّق بضبط قائمة المنتجات المستثناة من نظام حرية التجارة الخارجية والنصوص المنقّحة له أنّ منتوجات الفلاحة النباتيّة والحيوانيّة وردت بالجدول "أ" (المنتوجات المستثناة من نظام حرّية التوريد).

III. الملاحظات المتعلّقة بمشروع الأمر الحكومي:

1- الملاحظات ا لعامة:

تعتمد الهياكل العموميّة في تسيير بعض القطاعات على تكوين لجان يعهد إليها بدراسة ومتابعة القطاع موضوع الإهتمام، وقد تكون هذه اللّجان إما وزاريّة أي داخليّة أو وطنيّة كما هي في موضوع الإستشارة نظرا لتدخّل عديد الاطراف في القطاع الفلاحي سواء من جانب الإنتاج أو متابعة الأسعار ومسالك توزيع المنتوجات أو مراقبته صحّيا، وكذلك من جانب تحويل المنتوجات الفلاحيّة.

وبخصوص اللّجنة الوطنيّة لمتابعة ومراقبة توريد منتجات الفلاحة والصيد البحري، موضوع مشروع الأمر الحكومي الرّاهن، فقد كان التوجّه نحو أن تضمّ هذه اللجنة كافة الأطراف المتدخّلة في مختلف المنظومات التي تعنى بمتابعة ومراقبة توريد المنتجات الفلاحية والبحريّة من الجانب الإداري ومن جانب المنظّمات المهنيّة وكذلك المعنيّة بالدفاع عن المستهلك.

أمّا من زاوية المنافسة، فإنّه اعتبارا لمكانة الفلاحة في الاقتصاد وأهمية دورها كعامل للاستقرار الاجتماعي، فقد حرصت جلّ دول العالم على إفراد

هذا القطاع بنظام خاص جعله يحظى بأكبر قسط من الدعم والحماية ويتمتّع بعدد من الاستثناءات فيما يخص خضوعه لقوانين المنافسة، ومن بين تلك الأنظمة التشريع الأوروبي وكذلك الفرنسي بالخصوص.

غير أنّ مشروع الأمر الحكومي يثير الملاحظة التالية:

أ- تضمّن الفصل 2 من مشروع الأمر الحكومي في مطّته الأولى أنّ اللجنة تتولّى "النظر في جميع المسائل ذات العلاقة بمهامها **وخاصة مراقبة** نسق الواردات...." وهي مفردة عامة قد تحيل إلى عدد من المفاهيم منها:

- قد يتعلّق الأمر بمراقبة إحصائيّة.
- قد يتعلّق الأمر بمتابعة نسق الواردات.
- التدخّل إن لزم الأمر للحدّ من الواردات.

وعليه، فإنّ المجلس يرى أنّ مفهوم المراقبة سالف الذكر يستوجب التدقيق لضمان توضيح مهام اللّجنة بدقّة خاصة في ظلّ وجود هياكل مكلّفة بذات الصلاحيّة المسندة والمتمثّلة في المراقبة.

ب- من جهة أخرى، يلاحظ المجلس وجود تداخل بين مشمولات اللّجنة الوطنيّة لمتابعة ومراقبة توريد منتجات الفلاحة والصيد البحري، موضوع مشروع الأمر الحكومي مع عدد من اللجان الأخرى تتمثّل خاصة في ما يلي:

- **المجلس الوطني للتجارة الخارجية** : بالرجوع لما جاء بالفصل 34 من القانون عدد41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلّق بالتجارة الخارجية الذي يتضمّن إحداث مجلس وطني للتجارة الخارجية، ولمقتضيات الأمر عدد 1746 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلّق بضبط تركيبة وطرق تسيير المجلس الوطني للتجارة الخارجية وخاصة الفصل 6 منه الذي ينصّ على أنّه لتمكين المجلس الوطني للتجارة الخارجية من أداء مهامه أحدثت في صلبه

ثلاث هيئات من بينها الهيئة الفنيّة لمتابعة الواردات والتي وقع تكليفها خاصة بما يلي:

- متابعة تطوّر الواردات واقتراح الأعمال والتدابير الكفيلة بتحسين الميزان التجاري.
- السهر على تطبيق التدابير المتعلقة بالحماية من الممارسات غير الشرعيّة عند التوريد.

وحسب ما جاء في المهام الموكولة لهاته الهيئة المحدثة صلب المجلس الوطني للتجارة الخارجية، يلاحظ أنّ مهامها تتداخل حتما مع مهام اللجنة الوطنيّة موضوع الإستشارة وخاصة في ما يتعلّق بمتابعة تطوّر الواردات واقتراح الأعمال والتدابير الكفيلة بتحسين الميزان التجاري بصفة عامة وبصفة خاصة منتجات الفلاحة والصيد البحري.

- **المرصد الوطني للتزويد والأسعار**: تمّ بموجب الفصل 18 من القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلّق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري، إحداث مرصد وطني للتزويد والأسعار لغاية متابعة سير مسالك توزيع المنتوجات الأساسيّة أو الإستراتيجيّة أو الحسّاسة.

ويهدف المرصد المذكور بالخصوص إلى معالجة ومتابعة المعطيات الإحصائيّة والمعلومات التجاريّة المتعلّقة بإنتاج وخزن وتحويل وتوزيع واستهلاك هذه

المنتوجات قصد توفير المعطيات اللاّزمة لغاية تعديل السوق من حيث الزمان والمكان وتدعيم شفافيّة المعاملات التجاريّة.

ويقوم المرصد الوطني للتزويد والأسعار زيادة على ذلك بكلّ الدراسات والتقديرات المتعلّقة بالمنتوجات المذكورة.

وانطلاقا من المهام المسندة للمجلس الوطني للتزويد والأسعار، يلاحظ أنّها تتداخل مع بعض المهام المسندة للجنة المزمع إحداثها بموجب مشروع الأمر الحكومي موضوع الإستشارة وخاصة في الجانب المتعلّق بمتابعة المعطيات الإحصائية والمعلومات التجاريّة المتعلّقة بإنتاج وخزن وتحويل وتوزيع واستهلاك منتجات الفلاحة والصيد البحري بصفة خاصة، قصد توفير المعطيات اللاّزمة لغاية تعديل السوق .

- **المرصد الوطني للفلاحة:** بالرجوع لما جاء بالفصل الأول من الأمر عدد309 لسنة 1999 المؤرخ في1 فيفري1999 والمتعّلق بضبط مهام المرصد الوطني للفلاحة وبتنظيمه الإداري والمالي، تتمثّل مهام المرصد المذكور في ما يلي :

- وضع نظام إعلامي ناجع يمكّن من تحليل واقع الفلاحة والصيد البحري على المستويين الوطني والدولي من خلال مؤشّرات هادفة وناجعة ودورية،
- جمع المعلومات والمعطيات الوطنيّة والدوليّة المتعلّقة بالقطاع وتحليلها وإستغلالها،
- نشر المعلومات والمعطيات المتحصّل عليها ووضعها على ذمّة مختلف المتدخّلين من مقرّرين ومخطّطين وباحثين ومنتجين ومصدّرين وغيرهم.

وبالتمعّن في هذه المهام، يلاحظ تداخلها مع مهام اللّجنة الوطنية موضوع الإستشارة وخاصة في الجانب المتعلّق بتوفير المعلومات الإحصائية

المتعلّقة بمنتجات الفلاحة والصيد البحري قصد استغلالها من قبل المتدخّلين في القطاع.

– **اللجنة الوطنيّة لمتابعة تطوّر الأسعار وضمان انتظام التزويد والتصدّي للتهريب والتجارة الموازية:** أحدثت هذه اللّجنة بموجب الأمر الحكومي عدد 101 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016 علاوة على لجان جهويّة بنفس الاختصاص.

ويلاحظ كذلك أنّ هناك تداخل واضح بين مهام هاته اللجنة الوطنيّة ومهام اللّجنة المزمع إحداثها في الجانب المتعلّق بمتابعة تطوّر الأسعار وضمان انتظام تزويد السوق بصفة عامة وبصفة خاصة بمنتجات الفلاحة والصيد البحري.

2- **<u>الملاحظات الخاصة</u>:**

– وردت المعطيات التكميليّة على المجلس إثر التحوير الوزاري الذي تضمّن تغيير في تسمية عدّة وزارات معنيّة بمشروع الأمر الحكومي وهو ما يفسّر عدم تطابق نصّ الترجمة، الواردة على المجلس لاحقا، مع ما جاء بالصيغة العربية الأصلية. لذا، يتّجه مراعاة هذا التباين الملحوظ بين الصيغتين وتفاديه.

– يتّجه استكمال قائمة اطّلاعات مشروع الأمر الحكومي بتضمينها اطّلاع خاصّ برأي مجلس المنافسة وفقا لأحكام الفصل 5 من الأمر الحكومي عدد 1148 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية والذي ينصّ على أنه "... ويقع التنصيص ضمن الإطّلاعات القانونية للنصّ على رأي مجلس المنافسة".

وتجدر الإشارة أنّ نصّ ترجمة مشروع الأمر تضمّن في قائمة اطّلاعاته اطّلاع خاص لرأي مجلس المنافسة.

- يتّجه إعادة صياغة عبارات" باقتراح من وزير التجارة "الواردة بما يلي:" باقتراح من وزير الصناعة والتجارة ".

مع العلم أن نصّ الترجمة باللغة الفرنسية تضمّنت ما يلي:

Sur proposition du ministre de l'industrie et du commerce

- يتّجه إدراج مضمون الإطّلاع السابع قبل مضمون الإطّلاع السادس إحتراما للترتيب الزمني لصدور النصوص القانونيّة.

- يوجد إختلاف في تركيبة اللّجنة بين النصّ الأصلي ونصّ الترجمة، حيث تمّ التنصيص بالنص الأصلي "ممثّل عن الوزير المكلّف بالمالية" في حين أنّ نصّ الترجمة تضمّن :.« deux représentants du ministre chargé des finances ». لذا يتّجه تفادي هذا الإختلاف.

- يتّجه تفادي وجود بعض الأغلاط الواردة على مستوى الترجمة تتمثّل خصوصا في:

* عنوان مشروع الأمر الحكومي "يتعلّق بإحداث لجنة وطنيّة ..." وترجمتها « relatif à la création **d'une** commission nationale » .

* الفصل الأوّل: أحدثت بالوزارة المكلّفة بالتجارة، في حين أنّ الترجمة تنصّ على « Il est crée au sein du ministère chargé de l'industrie et du commerce… » وترجمتها تكون على النحو التالي: Est créée au sein du ministère chargé du commerce

- يتّجه إعادة صياغة عبارات "أحدثت بالوزارة المكلفة بالتجارة" الواردة بما يلي:

"أحدثت لدى الوزارة المكلفة بالتجارة" لجنة وطنيّة لمتابعة ومراقبة توريد منتجات الفلاحة والصيد البحري، بإعتبار أنّ اللّجنة المذكورة ليست هيكلا إداريّا مستقلاّ.

- يتّجه إعادة صياغة الفصل 7 من مشروع الأمر الحكومي بشكل يتضمّن تنصيصا لكلّ الوزراء المعنيين بتنفيذه وذلك بإضافة الإشارة به إلى وزير الصحّة باعتباره مشمولا بتنفيذه.

- لم يتضمّن مشروع الأمر الحكومي إشارة إلى إمضاء رئيس الحكومة والإمضاءات المجاورة للوزراء المعنيين بالمشروع.

– يستحسن التنصيص صراحة في آخر الفصل 3 من مشروع الأمر الحكومي والمتعلّق بدعوة رئيس اللّجنة الوطنيّة عند الإقتضاء وبصفة إستشاريّة أي شخص يرى في حضوره فائدة، أن لا يشارك ذلك الشخص المدعو في التصويت بإعتبار أنّ التصويت مقصور على الأعضاء فقط دون المدعويّين.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامة لمجلس المنافسة بتاريخ 29 ديسمبر 2016 برئاسة السيد محمد العيادي النائب الأول لرئيس مجلس المنافسة وعضوية السيدتين ماجدة بن جعفر و رجاء الشواشي و السادة عمر التونكتي و محمد بن فرج والهادي بن مراد و معز العبيدي و أكرم الباروني و سالم بالسعود و بحضور المقرّر العام السيد محمّد البحري القابسي وكاتب الجلسة السيد نبيل السماتي.

الرئيس